

أضواء البيان

. @ 189

والثاني : سمعته من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه . . .
أما الأول فهو : إذا كانت مهمة الوسوسة التشكيك والذبذبة والتردد ، فإن عمومات التكليف تلزم المسلم بالعزم واليقين والمضي دون تردد كما في قوله : { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } ، وامتدح بعض الرسل بالعزم وأمر بالاعتداء بهم { فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ } . . .
وقال صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . . .
والقاعدة الفقهية (اليقين لا يرفع بشك) . . .
والحديث : (يأتي الشيطان لأحدكم وهو في الصلاة فينفخ في مقعدته ، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً) . . .
ومن هنا كانت التكاليف كلها على اليقين ، فالعقائد لا بد فيها من اليقين . . .
والفروع في العبادات لا بد فيها من النية (إنما الأعمال بالنيات) . . .
والشرط في النية الجزم واليقين ، فلو نوى الصلاة على أنه إن حضر فلان تركها ، لا تنعقد نيته ، ولو نوى صوماً أنه إن شاء أفطر ، لا ينعقد صومه . . .
ونص مالك في الموطأ : أنه إن نوى ليوم الشك في ليلته الصوم غداً ، على أنه إن صح من رمضان فهو لرمضان ، وإلا فهو نافلة ، لا ينعقد صومه لا فرضاً ولا نفلاً حتى لو جاء رمضان لا يعتبر له منه ، وعليه قضاؤه لعدم الجزم بالنية . . .
والحج : لو نواه لزمه ولزمه المضي فيه ، ولا يملك الخروج منه باختياره . . .
وهكذا المعاملات في جميع العقود مبناها على الجزم حتى في المرح واللعب ، يؤاخذ في البعض كالنكاح والطلاق والعتاق . . .
فمن هذا كله ، كانت دوافع العزيمة مستقاة من التكاليف ، مما يقضي على نوازع الشك والتردد ، ولم يبق في قلب المؤمن مجال لشك ولا محل لوسوسة . . .
وقد كان الشيطان يفر من طريق عمر رضي الله عنه .